

قال في الهداية معناه وقفه على سبيل الله وأبو يوسف
 معه فيه قال ما قالوا وهذا استحسن وجهه الأثر
 المشهور فيه والكراع الخيل وقال في الجواهر تخصيص
 أبي يوسف في الضيعة وتخصيص محمد في الكراع باعتبار
 أن الرواية نضاجات من أبي يوسف في الضيعة
 يقرها وفي الكراع جاءت من محمد نضاجات من أبي
 يوسف لأجل خلاف محمد وذكر محمد لأجل خلاف أبي
 يوسف انتهى قلت وقد علمت أن الفتوي في الوقف
 على قولها والله أعلم **قوله** وإذا جعل الواقف غلة
 الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف
 وأما الفصل الأول فقول في الهداية ولا يجوز على
 قياس قول محمد وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف
 في اشتراط القبض أي قبض المتولي وقيل هي مسألة
 مبتدأة قال في الشرح هو الوجه وقال قاضي خان
 قال المقيمه أبو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية
 ظاهرة وقال في النخبة وليس عن محمد رواية ظاهرة
 في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله بعضهم قال

لا يجوز عنده لأن الإخراج من يده والتسليم إلى المتولي
 شرط وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وكان المقيمه أبو
 بكر الأسكاف يجيز أن يشترط الواقف لنفسه الأكل
 فيقول على إذا أكل منه ولا يجيز الواقف على نفسه وكان
 يقول الواقف على نفسه خرج مخرج الفساد فيسقط
 وشرط الأكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه
 الصحة فصح وقال الطحاوي في كتاب اختلاف الفقهاء
 أنها يصح الوقف في منافع الأشياء التي ملكها الواقف
 فيجعلها لغيره فلا يجوز شرطها لنفسه لأنه لا يجوز أن
 يملك نفسه ما هو مالكه وأما ما شرط ذلك لمزيله
 من غيره وقال قاضي خان ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف
 وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
 أن الفتوي على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
 وقال في الفتاوى الصغرى نص شيخ الإسلام في وقفه
 الفتوي على أنه يجوز وقال في التفتة ومشايخ بلخ
 أخذوا بأبي يوسف وعلمه الفتوي ترغيبا للناس في
 الوقف وأعمده النسفي وأبو الفضل الموصلي وأما